

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الممیز: م ساعد نائب ب علام الجنایات الكبرى

الممیز ضدھما: ١

٢

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ قدم الممیز هذا التمیز للطعن في القرار رقم ٢٠١٣/٩٩ الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وخلاصته إعلان براءة الممیز ضدھما الثاني من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل وبراءة الأول من جنایة الشروع بالاغتصاب وتعديل وصف التهم الأخرى المسندة إليه من الخطف بحدود المادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات إلى جنایة الخطف بحدود المادتين ٢/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات ومن جنایة هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ عقوبات إلى جنایة الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ١/١/٣٠١ من القانون ذاته ومن جنایة السرقة بحدود المادة ٤٠١/١ عقوبات إلى جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٦/١ أو ب عقوبات.

ويتخص سبباً التمييز بما يلي:

١. جاء القرار المطعون فيه مشوياً بعيب القصور في التعليل والتبسيب ذلك أن ما جاء فيه من أسباب لاستبعاد أقوال المجنى عليها في مواجهة المميز ضده الثاني إنما تصلح لتأكيد هذه الأقوال ذلك أنها لو أرادت الكيد بالذكر لذكرته في أقوالها الأولية بشكل صريح ولما ذكرت وجوده باعتباره شخصاً لا تعرف اسمه وهو يتهم الكاملة واستقصت عنه بعد ذلك ولم تذكر اسمه كاملاً إلاّ بعد أن تأكّدت منه تماماً وأن العبرة أنها في أقوالها النهائية أكدت أنه هو الذي اعترى عليها.

٢. جاء القرار المطعون فيه مشوياً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الواقع وذلك من عدة وجوه الأول أن ما قصده المشرع بنص المادة ٤/٣٠٢ عقوبات عندما ذكر الاعتداء على المخطوف بالاغتصاب أو بهتك العرض هو وقوع اعتداء جنسي من هذا النوع وذكر تمامه على اعتبار أن الغالب الأعم هو عدم قدرة المخطوف على المقاومة وبالتالي تمام الفعل وعليه فإن نص المادة المذكورة ينطبق على حالة الشروع بأي من الجرمين المذكورين وأنه لا يتصور أن المشرع يساوي بين الخطف المجرد من الاعتداء والخطف المقرن بالشروع بالاغتصاب أو هتك العرض أو أنه يريد أن يكافئ الجاني عن عدم قدرته على اتمام الاغتصاب أو هتك العرض .

lawpedia.jo

وإن السرقة الحاصلة على هاتف المجنى عليها كانت كلها عنف وأن تجريدها من هذا العنصر يجافي المنطق القانوني والبيانات المقدمة في هذه الدعوى.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه.

وبتاريخ ٤/٢٣/٢٠١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيرة رقم ٦٢٨/٢٠١٤/٤ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقاضي القانوني .

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنحات الكبرى أستندت للمتهمين:

- ١
- ٢

التهم التالية :

- ١- جنحة الخطف بالاشراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ / ٤ و ٧٦ عقوبات (بالنسبة للمتهمين).
- ٢- جنحة هتك العرض وفقاً للمادة (١ / ٢٩٦) عقوبات وبدلة المادة (١ / ٣٠١) من القانون ذاته (بالنسبة للمتهمين).
- ٣- جنحة الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ١ / ٢٩٢ و ٦٨ عقوبات (بالنسبة للمتهمين).
- ٤- جنحة السرقة وفقاً للمادة (١ / ٤٠١) عقوبات (بالنسبة للمتهمين).
- ٥- جنحة الإيذاء بالاشراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات (بالنسبة للمتهمين).
- ٦- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات (بالنسبة للمتهم).

١.

الوقائع :

الواقع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تخلص إنه بحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/٨/٢٨ وأثناء عودة المجنى عليها (مواليد ١٩٩٦/٤/٢٤) باتجاه منزل ذويها شاهدت باص لون أخضر يقف في الدخلة المؤدية إلى منزلها وكان بداخلها شخصان (لم يتوصلا للتحقيق لمعرفتهما) ويقف بجانب الباص المتهم بحوزة المتهم أداة راضة (عصا) ولدى اقترابها من المركبة فوجئت بالمتهمين يقومان بالإمساك بها وضربها وحملها وأدخلوها داخل الباص رغم أنها بقصد خطفها وإعادتها عن ذويها والاعتداء الجنسي عليها وقام المتهم أحمد بضربها داخل الباص ثم هجم عليها المتهمان أحمد وتوفيق وأمسكا بها واستطلاعاً إلى جسدها وعورتها وقاما بفك أزرار

بنطالها وحاولا تشليحها البنطال بقصد اغتصابها إلا أنها قاومتهما وكانت تصرخ وتدفعهما عنها وقاما بأخذ هاتقها الخلوى وأخذوا منها شريحة الذاكرة (الميموري) وكان موجوداً على الشريحة صورة شخصية للمجنى عليها وكان قد ورد اتصال هاتفي على هاتف المجنى عليها من الشاهد **وقام المتهم بالرد عليه وقال له (هاي معنا عشان تعرفوا أن شو سوى) ولحق بهم الشاهد** وقاما بمطاردة الباص وعندما **قام المتهمان بتخفيف السرعة ودفعا المجنى عليها من الباص وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصلت على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرضت لها.**

بالتدقيق في أوراق القضية والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن واقعة القضية كما قدرت بها واطمأنت إليها واستقر في وجданها تلخص أنه في مساء يوم ٢٠١٢/٨/٢٨ كانت هناك حفلة خطوبة في منزل جد المشتكية المولودة بتاريخ ١٩٩٦ /٤ /٢٤ وأنه بحدود الساعة التاسعة من مساء ذلك اليوم طلبت والدة من هذه الأخيرة إحضار القهوة من منزلهم القريب من منزل جدها وعندما ذهبت المذكورة لإحضار ما طلبه منها والدتها صادفت الشاهد (زوج خالتها) وبعد أن استقرس منها عن المكان الذي ترغب الذهاب إليه فأخبرته أنها ستذهب لمنزل والدتها فطلب منها إبلاغ والدتها بالحضور للسهر معهم وبالفعل تركته المشتكية متوجهة لمنزلهم وبعد وصولها للشارع الرئيسي صادف مرور باص فيه المتهم وثلاثة أشخاص آخرين فتوقف الباص فجأة ونزل منه شخصان أحدهما المتهم **وقام هذان الشخصان بالإمساك** وحملها وأجبرها على ركوب الباص حيث أخذ المتهم يقوم بضرب **وغادر الباص مسرعاً فقام الشاهد بالدخول لمنزل جد وإبلاغ والدتها وخلالها عما شاهده وفي هذه الأثناء قام المتهم بإجلال المشتكية** بالوسط بينه وبين شخص آخر كما قام المتهم بوضع (بدعس) قدمه على قدم لمنعها من الحركة فيما قام شخص آخر بالإمساك بها من كتفيها محاولاً تثبيتها بالوقت الذي كان يحاول فيه المتهم تشليحها بنطليونها إلا أنها أبدت مقاومة كبيرة مما لم يتمكن معه . من تحقيق ما كان يصبو إليه فقام المتهم بضربها كفوفاً على وجهها وفي هذا الوقت كانت والدة تحاول الاتصال مع على هاتقها وكان هاتقها يرن فطلب المتهم من الشخص الآخر أخذ هاتقها منها حيث قام بفك الذاكرة منه والاحتفاظ بها وعندما رن هاتقها مجدداً قام المتهم بالرد على المتصل وعندما عرف أن المتصل هو والدة أجابها قائلاً (هاي معنا عشان تعرفوا عسعس شو بسو) ثم قام بإغلاق الخط وكان الباص يسير ببط

عندما خاف صاحب الباص من معرفة باصه فطلب من المتهم التخلص من بإنزالها من الباص فوافق المتهم لى ذلك فقام بإإنزالها بعد أن أعطوها هاتفها الخلوي بمنطقة خالية من السكان وبعيدة عن منزلها بحدود واحد كيلو متر وغادر الباص المكان وبعد ذلك بدقيقتين تقريباً قام الشاهد رائد القراء بالاتصال على هاتف المشتكية أمانى التي ردت عليه وهي تبكي وأخبرته عن مكان وجودها فقام الشاهد وخال المشتكية المدعو بالذهاب للمنطقة التي ذكرتها لهم والبحث عنها هناك وبالفعل عثرا عليها بحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء ذلك اليوم ثم تقدمت المشتكية وذويها بالشكوى على المتهم والأشخاص الذين كانوا معه وجرت الشكوى حيث احتصلت المشتكية على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرضت إليها وعلى ضوء ذلك جرت الملاحقة.

من حيث التطبيقات القانونية :

أولاً: فيما يتعلق بالجرائم المسندة للمتهم

١- فيما يتعلق بجناية الخطف بالاشراك وفقاً للمادتين ٢/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات، وجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ من القانون ذاته، وجناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١/١) عقوبات المسندة للمتهم
فإن المحكمة تجد :

lawpedia.jo

أ- وفيما يتعلق بجناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات المسندة فإن المحكمة وبالرجوع لأقوال المشتكية تجد إنه جاء فيها ((.... وحاول المتهم تشليخي البنطلون وحاول فك أزرار البنطلون والحزام إلا أنه لم يتمكن لأنني كنت أمنعه وأنحرك وقام المتهم بضربي وطلب المتهم من المتهم أن يأخذ مني الهاتف الخلوي وبالفعل قام المتهم بأخذ هاتف الخلوي ... وقام بفك الذاكرة من الجهاز الخلوي ... وقام المتهم بإإنزاله من الباص ورموني على الشارع وأعطوني تلفوني ...)).

وبناء على ما سبق نجد إن الضرب التي تعرضت إليه المشتكية بالباس من المتهم ومن معه كان عند مقاومتها للمتهم وهو يقوم بمحاولة تشليخها البنطلون وعجزه عن ذلك

بسبب المقاومة الشديدة للمشتكيه ، أما عندما تم أخذ هاتفها الخلوي ونزع الذاكرة منه فإنه لم يرافق أفعال ضرب (عنف) أو تهديد من المتهم ومن معه حيث ذكرت المشتكية بأقوالها بأن المتهم طلب من المتهم الآخر أخذ هاتفها منها وإن هذا الأخير قام بذلك بدون أن تذكر أنه رافق هذه العملية أي أفعال عنف أو تهديد من المتهم ومن الآخرين الأمر الذي يعني أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم ومن معه بقيامهم في مساء يوم ٢٨/٨/٢٠١٢ بأخذ هاتف المشتكية منها وقيامهم بنزع بطاقة الذاكرة منه والاحتفاظ بها وإعادة الهاتف لها إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦ /١ ، ب) من قانون العقوبات وليس جنائية السرقة الواردة بإسناد النيابة العامة مما يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي .

ب- أما فيما يتعلق بجناحي الخطف المسندة للمتهم بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ /٤ و ٧٦ عقوبات وجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته وبهذا الخصوص نجد :

إن الفقه والقضاء قد استقر على أن القصد الجرمي لجريمة الخطف المقصودة بالمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات تقتضي تعمد انتزاع المجنى عليها من المكان الذي تتواجد فيه من أجل قطع صلتها بأهلها وإبعادها عن ذويها وأن يتم ذلك بالتحايل أو الإكراه، كما تجد المحكمة أن الفقرة الرابعة من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات قد جعلت من الاعتداء على المخطوفة بالاعتصاب أو هتك العرض ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة .

وحيث نجد إن الواقعة الثابتة بهذه القضية تتمثل بأن المتهم قد قام بالاشتراك مع آخرين بأخذ المجنى عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ أثناء خروجها من منزل جدها باتجاه منزل والدتها وإجبارها على الركوب بالباص معهم واصطحابها لجهة غير معلومة غصباً عنها قاطعاً بذلك صلتها بأهلها وذويها بقصد تأديب أهلها على ما فعلوه بحقه سابقاً (تقديم شكاوى ضده) وأنشاء ذلك قام المتهم وعاونه شخص آخر بمحاولة تشليح المجنى عليها لينطلونها مما يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٠٢ و ٧٦ من قانون العقوبات وجناية الشروع التام بهتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة وذلك للأسباب التالية :

ففيما يتعلق بجناية الخطف فإن المحكمة تجد إن جريمة الخطف تتم بأخذ المخطوفة من المكان الموجودة فيه بالتحايل و/أو الإكراه والهرب بها إلى إحدى الجهات بقطع النظر عن الغرض الذي هدف إليه الخاطف من هذا الفعل.

وحيث إن الثابت من أقوال المجنى عليها بأن المتهم الذي والشاهد من المكان الذي كانت موجودة فيه وهو من أمام بيت جدها بالإكراه حيث قام اثنان منهم وشخص آخر (بحملها ووضعها بالباص مما سلبها رضاها وشن إرادتها وأفقداها المقاومة مما يجعل الفعل الذي قام به المتهم يشكل جنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٢/٣٠٢ و٧٦ من قانون العقوبات ولا يشكل جنائية الخطف وفقاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ذلك على اعتبار أن المشرع وبالفرقة الرابعة من المادة (٣٠٢) عقوبات قد جعل من اعتداء الخاطف على المخطوفة بالاغتصاب أو هتك العرض ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة إلا أن محكمتا تجد أن أفعال هتك العرض التي شرع فيها المتهم أحمد لم تكتمل نظراً لمقاومة المجنى عليها حيث إنها ونتيجة لذلك المقاومة لم يتمكن المتهم ومن معه من تشليحها لبنيطونها و/أو النظر لأي من عوراتها إضافة إلى أن المجنى عليها قد نفت نفياً قاطعاً قيام المتهم ومن معه بالإمساك بثدييها أو بأي عورة من عوراتها وحيث إن المشرع لا يلغى عندما جعل من اعتداء الخاطف على المخطوفة بهذه العرض و/أو الاغتصاب ظرفاً مشدداً لجريمة الخطف مما يعني أنه أوجب بأن تكون هذه الجرائم تامة مما يعني أن الشروع فيها لا يتتوفر فيها والحالة هذه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات مما يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي المستند للمتهم من جنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات لتصبح جنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته. فإن المحكمة تجد إن أفعال هتك العرض التي شرع بها المتهم تجاه المجنى عليها لم تكتمل مما جعل هذه المحكمة تقرر أن الظرف المشدد ولجنائية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات غير متوافر إلا أن ذلك لا يعني أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجنى عليها والمتمثلة بإقادمه على تشليحها لبنيطونها إلا أنه لم يتمكن من ذلك نظراً لشدة المقاومة التي أبدتها المجنى عليها تبقى بدون عقاب إذ إن هذه الأفعال تتواaffer فيها

كافة أركان وعناصر جنائية الشروع التام بهذه العرض وفقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ من القانون ذاته على اعتبار أن المتهم كان قد بدأ بتنفيذ الأفعال المادية المكونة لهذه العرض وأنه قد تلقى مساعدة من شخص آخر كان معه بالباص للتغلب على المقاومة الشديدة التي أبدتها المجني عليها الأمر الذي يتوجب معه تجريم المتهم أحمد بجنائية الشروع بهذه العرض وفقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

٢- فيما يتعلق بجنائية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات المسندة للمتهم بالرجوع لأقوال المشتكية لما خوذة بجلسة ٢٠١٣/٥/٧ (الشاهد الرئيسية بالقضية) نجد إنه جاء فيها (... كنت أجلس في المنتصف بين المتهمين ... وقام المتهم بالدعس على قدمي من أجل أن يمنعني من الحركة والمتهم ... قام بالإمساك بي من أكتافي وحاول المتهم تشليخي البنطلون ... إلا أنه لم يتمكن ... لأنني كنت أمنعه وأنحرك وقام المتهم بضربي ... أن المتهمين لم يقوموا بالتحسيس على جسمي أو صدري ...) .

ذلك جاء بأقوال بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ (... وأصبحت أجلس في المنتصف وبعد ذلك قام بمحاولة تنزيل بنطليوني ... وحاول المتهم فاك أزرار بنطليوني والحزام إلا أنه لم يستطع بسبب مقاومتي له (...)).

وحيث نجد إنه لم يرد بأقوال المشتكية أن أيّاً من أخذوها معهم بالباص قد أفصح عن نيته ولم يفصح المتهم تحديداً عن نيته عندما كان يحاول تشليخها البنطلون ولما كانت النية أمر باطني يتم الاستدلال عليه من خلال ظروف وملابسات القضية فإن المحكمة تجد :

- ١- إن المتهم وكما جاء بأقوال المشتكية بجلسة ٢٠١٣/٥/٧ لم يقم بالتحسيس على جسم أو صدرها .
- ٢- إن المتهم عندما كان يحاول تشليخها البنطلون كانت جالسة على كرسي الباص بين شخصين ولم تكن ممددة على أرضية الكرسي أو الباص .
- ٣- إن المتهم لم يقم بشلح بنطليونه وكلسونه .
- ٤- إن المتهم لم يقم بالنوم فوقها (فوق) .

من خلال الظروف السابق الإشارة إليها نجد إنه يتعدى الجرم بأن نية المتهم كانت متوجهة لاغتصاب إذ لو كان يقصد ذلك لقام على الأقل بأحد الأفعال السالف الإشارة إليها إلا أنه لم يفعل مما يجعل من البينة التي استندت إليها النيابة محل شك الأمر الذي يتوجب معه إعلان براءته من هذه التهمة لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣ - فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بالاشراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وجناح حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات المسندتين للمتهم تجد المحكمة إن الأفعال التي تشكل جرم الإيذاء هي أحد عناصر جنائية هتك العرض المسندة للمتهم على اعتبار أنها تشكل الظروف المشددة لهذه الجريمة حيث إن أفعال الضرب والتي أقدم عليها كانت عندما أقدم على محاولة تشليحها البنطلون وعندما قاومته ولم يستطع ذلك أخذ يضربها الأمر الذي يتوجب معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء المسند إليه كونها تشكل أحد عناصر جنائية هتك العرض المسندة إليه .

أما بخصوص جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد إنه ورد بأقوال المشتكية أن المتهم ومن معه عندما قاموا بإجبارها على الركوب بالباص كان مع المتهم عصا الأمر الذي يعني أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم . والمتمثلة بحيازته وحمله للعصا تتوافر به كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

ثانياً: وفيما يتعلق بالجرائم المسندة للمتهم وهي جنائية الخطف بالاشراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ /٤ و ٧٦ عقوبات وجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته وجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ٦٨ و ١/٢٩٢ عقوبات وجناية السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات وجناح الإيذاء بالاشراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وجناح حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات فإن المحكمة تجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد أحالت المتهم لتجري محاكمته لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالتهم السالف الإشارة إليها .

وإن النيابة العامة للتسليل على صحة ما جاء بإسنادها للمتهم من جرائم فقد قدمت عدداً كثاً من الشهود وهم كل من المنسولة عنها وتمثل بشهادة الشهود

وباستفراط المحكمة لمجمل ما جاء

بتلك البيانات نجد إن الشاهدة الرئيسية بهذه القضية هي أما باقي الشهادات فهي شهادات منسولة عنها وذلك فيما يتعلق بهوية الجناة وبتمحيص المحكمة لأقوال الشاهدة الرئيسية .

فإنها تجد:

١- بالرجوع لأقوال المشتكية الشرطية نجد إنها تذكر فيها أن أربعة أشخاص قاموا بأخذها بالباص وأن أحدهم يدعى وفي تلك الأقوال لم تذكر أي اسم آخر من الجناة سواء أو غيرهم بل أنها تذكر أنها لا تعرف أحداً من الجناة سوى أحدهم وهو المتهم ، وبناء على هذه الأقوال جاءت أقوال والدها (لدى الشرطة حيث لم يذكر فيها اسم أي من المتهمين سوى المتهم

٢- إلا أن المشتكية وبذات اليوم (٢٩/٨/٢٠١٢) تعود لتذكر لدى مدعى عام المزار الجنوبي أن المتهم كان ينادي شخص آخر من الجناة باسم لكن والدها وعندهما أدلى بأقواله لدى مدعى عام المزار الجنوبي وبالرغم من ذكره أنه سأله ابنته مما حصل معها إلا أنها لم تذكر له سوى المتهم ، كذلك نجد الشاهد (زوج خالة المشتكية) يذكر بأقواله لدى مدعى عام المزار الجنوبي يذكر فيها أنه استقر من عن الأشخاص الذين قاموا بخطفها فذكرت له أنها تعرف على واحد يدعى

٣- وبعد ذلك بحوالي (٢٥) يوماً أي في يوم ٢٣/٩/٢٠١٢ نجد أن والد المشتكية المدعو يحضر لمدعى عام المزار الجنوبي ليذكر بأنه تعرف على أحد الأشخاص الذين قاموا بخطف ابنته وهو المدعو وبناء عليه قام مدعى عام الجنائيات الكبرى بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٢ بعرض صورة للمتهم على المشتكية فأفادت أنه أحد المشتكى عليهم المقصودين بشهادتها وفي آخر شهادتها تعود لتذكر أنه سبق لها مشاهدته في سوق مدينة مؤنة وإنها تعرفه بالشكل !!

٤ - وبعد أن أدلت المشتكية بأقوالها لدى المحكمة ذكرت أن المتهم ، كان أحد الأشخاص الذين قاموا بخطفها وأن المتهم كان ينادي على باسم باسم كما ذكرت بأنها تعرف المتهم !! من السابق بالشكل حيث كانت تشاهد في مدينة مؤنة !!

وعندما تم سماعها في مواجهة المتهم أي في جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ وعندما ناقشها وكيل المتهم فقد ذكرت ((.... بعد حادثة الخطف بثلاثة أو أربعة أيام عرفت بأن الشخص الذي اشتراك بخطفي وكان يدعى وهو كما تذكر أنها ذكرت للشرطة بأنها كانت تشاهد ، الذي كان يدعى . في أنحاء متفرقة من مؤنة!!

وعليه فإن المحكمة تشكيك بأقوال المشتكية وذلك للأسباب التالية:

١ - أن المشتكية غير صادقة بما ذكرته المحكمة أنها أخبرت الشرطة عن وإنها كانت تشاهد في أنحاء مختلفة من مؤنة حيث إن ذلك غير وارد بأقوالها الشرطية ولو كان ذلك صحيحاً لقامت الشرطة بالاستقصاء والتحري عن المذكور وإلقاء القبض عليه إلا أن ذلك لم يحصل !!

٢ - كذلك نجد إن المشتكية لم تكن صادقة مع المحكمة من حيث قولها أنها علمت بعد حادثة الخطف بثلاثة أيام باسم الصحيح المتهم ، الذي كانت تعرفه إذ لو كان ذلك صحيحاً لقام والدها بإخبار المدعي العام عن ذلك رأساً ولم يكن لينتظر أكثر من (٢٥) يوماً على واقعة الخطف حيث إن تاريخ مراجعته للمدعي العام لإخباره عن كان بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ بينما الواقعة حصلت في ٢٠١٢/٨/٢٨ .

٣ - كذلك نجد إن المشتكية تؤكد أنها كانت تعرف من السابق المتهم بالشكل حيث كانت تشاهد في أماكن مختلفة من مؤنة ومع ذلك تذكر للشرطة أنها تعرف فقط أحد الأشخاص الأربع الذين قاموا بخطفها وهو المتهم ولم تخبر الشرطة بأنها تعرف شخص آخر بالشكل مثلاً زعمت فلو كانت صادقة لأخبرت الشرطة و/أو ذويها عن هذا الواقع إلا أن ذلك لم يحصل ودليل ذلك أن والدها ووالدتها وزوج خالتها لم يذكروا شيئاً عن أو بأقوالهم الشرطية أو لدى مدعى عام المزار الجنوبي بل أنهم أكدوا بأن أخبرتهم أنها لا تعرف أحداً من الجناة سوى المتهم

وعليه فإن المحكمة تشك بأقوال بحق المتهم ولا تنفع بها للتناقض الحالـل بين أقوالها بهذا الخصوص في جميع المرادـل وتسـبعـد هذه الجزئـة من أقوالها من عـدـدـ الـبـيـنـاتـ القانونـيةـ .

وباستبعـادـ أـقوـالـ المشـكـكةـ التي استبعـدتـ المحـكـمةـ أـقوـالـهاـ وـتـبعـاـ لـذـلـكـ يـتـوجـبـ اـسـتـبعـادـ الأـقوـالـ المـنـقـولةـ عنـهاـ لـذـاتـ الأـسـبـابـ وـالـعـلـلـ .

وعـلـيـهـ فـإـنـ المحـكـمةـ تـجـدـ إـنـ الـنـيـاـبـةـ قـدـ عـجـزـتـ عـنـ تـقـدـيمـ أيـ دـلـلـ قـانـوـنـيـ مـقـنـعـ يـثـبـتـ بـأـرـتكـابـ الـمـتـهـمـ ،ـ لأـيـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ مـاـ يـتـوجـبـ مـعـهـ إـعـلـانـ بـرـاءـةـ الـمـتـهـمـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ الدـلـلـ الـقـانـوـنـيـ الـمـقـنـعـ بـحـقـهـ .

وعـلـيـهـ وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمةـ مـاـ يـلـيـ :

١ - عمـلاـ بـالـمـادـةـ (٢٣٦)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ إـعـلـانـ بـرـاءـةـ الـمـتـهـمـ مـنـ سـائـرـ الـتـهـمـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ الدـلـلـ الـقـانـوـنـيـ الـمـقـنـعـ بـحـقـهـ .

٢ - عمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٧٨)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ إـعـلـانـ دـمـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـتـهـمـ عـنـ جـنـحةـ الإـيـذـاءـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ كـوـنـهـ تـشـكـلـ أـحـدـ عـنـاصـرـ جـنـايـةـ هـنـاكـ العـرـضـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ .

٣ - عمـلاـ بـالـمـادـةـ (٢٣٦)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ إـعـلـانـ بـرـاءـةـ الـمـتـهـمـ مـنـ جـنـايـةـ الشـرـوـعـ بـالـاغـتصـابـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ الدـلـلـ الـقـانـوـنـيـ الـقـاطـعـ الـمـقـنـعـ بـحـقـهـ .

٤ - عمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٧٧)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ إـدـانـةـ الـمـتـهـمـ بـجـنـحةـ حـلـ وـحـيـازـةـ أـدـاـةـ رـاضـةـ وـفـقاـًـ لـلـمـادـتـيـنـ ١٥٥ـ وـ ١٥٦ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـعمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٥٦)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ وـالـغـرـامـةـ عـشـرـ دـنـانـيرـ مـعـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ مـحـسـوـبةـ لـمـدـةـ التـوقـيفـ وـمـصـارـدـ الـأـدـاـةـ الـرـاضـةـ حـالـ ضـبـطـهـ .

٥ - عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة من جنائية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات لتصبح جنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦) ، ب من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦) ، ب) من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٦ - عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة من جنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ و ٧٦ للمتهم من قانون العقوبات لتصبح جنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ و ٧٦ من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٠٢ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٧ - عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة من جنائية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦ /١ للمتهم عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١ /١ من القانون ذاته لتصبح جنائية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين ٢٩٦ /١ و ٣٠١ /١ من قانون ذاته.

و عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين ٢٩٦ /١ و ٣٠١ /١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١ /١) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١ - عملاً بالمادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢ - عملاً بالمادتين ٧٠ و ٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

و عملاً بالمادة (٣٠١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة إضافة الثالث للعقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح عقوبته النهائية عن هذا الجرم الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣ - عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليه في قرار المحكمة المذكورة وطعن فيه مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى وللأسباب الواردة في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفadه أن القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتبسيب في مواجهة المميز ضده الثاني وفي ذلك نجد إن من المقرر وبمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير البينة وزنها والأخذ بما تقع به وطرح ما عدتها وأن لها كذلك وفي سبيل تكوين عقidiتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقى دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها كواقعة الداعوى جاءت سليمة وتدى للنتيجة التي انتهت إليها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى وبصفتها تلك استعرضت وقائع الداعوى وأدلتها التي قدمتها النيابة العامة بمواجهة المتهم وناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة وبالأخص منها شهادة الشاهدة الرئيسية ودلت على جملة من التناقضات الواردة في أقوالهما في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة والتي حدث بها لاستبعادها من عدد البينة لما اعتورها من شكوك أحاطت بها حدث بالمحكمة باستبعاد هذه الجزئية من الشهادة ومن ثم استبعاد شهادات باقى الشهود والتي جاءت منقوله عن شهادة المشتكية وباستبعاد شهادة المشتكية في جزئيتها المتعلقة بالمتهم من ثم استبعاد باقى البينة

المنقوله عنها فإنه لم يبق أية بينة قانونية ومقنعة تثبت ارتكاب المتهم لما أنسد إليه مما يتبعين إعلان براءته وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني:

ومفاده تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الواقع.

وفي ذلك نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى.

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى استعرضت واقعة الدعوى استعراضاً شاملاً ووافيأ واستخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال أدلة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبدورنا نتفق مع استخلاصات محكمة الجنائيات الكبرى لواقع الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثل بقيامه بالاشتراك مع آخرين بأخذ المجنى عليهما إجباراًها على الركوب بالباص معهم والاتجاه إلى جهة غير معلومة رغمً من إرادتها انتقاماً من تقديم أهلها سكاوى بحقه في السابق ، ومحاولة شخص آخر تشليحها بنطالها وعدم تمكねهما من ذلك، إنما يشكل جنائية الخطف بالاشتراك والشروع بهتك العرض بحدود المادتين ٢/٣٠٢ و ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته ، وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز بتعليق سائغاً وسليماً ولا يشكل جنائية الخطف بحدود المادة ٤/٣٠٢ كما ذهبت لذلك النيابة العامة في إسنادها لعدم وقوع فعل الاغتصاب أو هتك العرض بالمعنى الوارد في قانون العقوبات لهاتين الجريمتين .

كما نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى عالت قرارها تعليلاً سائغاً وسليماً متفقاً وحكم القانون بإعلانها براءة المتهم من جنائية الشروع بالاغتصاب ودللت على ذلك ضمن قرارها المميز .

وإن أخذ هاتف المجني عليها لم يرافقه أي عنف أو تهديد مما يجعل فعل المتهم والحالة هذه يشكل جنحة السرقة بحدود المادة ٦٤٠١/أ و ب من قانون العقوبات ولا يشكل جنحة السرقة بحدودها المادة ٦٤٠١ من قانون العقوبات وكما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها.

وحيث إن القرار المميز جاء معللاً ومسيناً تعليلاً وافياً وكافياً وأسباب النقض لا ترد عليه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق، إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/٩/٢٠١٤

القاضي المترئ س عذر

lawpedia.jo